ألف – ألف – البلاغ رقم ١٤٦٩/٢٠٠٦، *شارما ضد نيبال*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	ياسودا شارما (يمثلها محفل الدفاع – نيبال)
الشخصان المدعى أنهما ضحية:	صاحبة البلاغ وزوجها سوريا براساد شارما
الدولة الطرف:	نيبال
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الاختفاء، والحبس الانفرادي
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ واحترام الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنةً بالمواد ٦ و٧ و٩ و١٠
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٦٩/٢٠٠٦ المقدم إليها من ياسودا شارما بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة يوليا أنتوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة ياسودا شارما، وهي مواطنة نيبالية ولدت في ٣ أيار/مايو ١٩٦٧، وقد قدمت البلاغ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أصالةً عن نفسها ونيابةً عن زوجها المفقود، سوريا براساد شارما، المولود في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣. وتدعي أن نيبال انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ لكونها لم تُجر تحقيقاً وافياً في اختفاء زوجها. ويمثلها محام من محفل الدفاع في نيبال. ونيبال دولة طرف في العهد وفي البروتوكول الاختياري الملحق به منذ ١٤ أيار/مايو ١٩٩١.

١-٢ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، طلبت الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، نيابةً عن اللجنة، أنه ينبغي النظر في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية معاً.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عاد زوج صاحبة البلاغ إلى بيته بعد أن كان يعيش متخفياً لمدة خمس سنوات لكونه من مؤيدي الحزب الشيوعي في نيبال (الماوي). وبمساعدة بعض الزعماء السياسيين الرئيسيين، أعد طلباً ليسلِّم نفسه واقتُرح عليه تقديمه إلى مكتب رئيس المنطقة في باغلونغ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفي الساعة الخامسة من صباح ذلك اليوم، جاءت مجموعة تضم عدداً يتراوح بين ١٠ أفراد و١٥ فرداً من عناصر الجيش يرتدون الزي العسكري إلى مكان إقامة صاحبة البلاغ في سْرينيغار تُول، بمنطقة باغلونغ. وأيقظت المجموعة صاحبة البلاغ وزوجها. ودخل النقيب المكلف (مجهول الاسم) ومعه جندي آخر إلى البيت وأخرجوا زوج صاحبة البلاغ من سريره. ثم احتُجز وقيل له إنه سيقتاد إلى الثكنة العسكرية لاستنطاقه. وقام الجنود بعد ذلك بتفتيش البيت بحثاً عن ذخائر وعن وثائق ذات صلة بالتيار الماوي. فلم يجدوا شيئاً. وعندما غادر الجنود ومعهم زوج صاحبة البلاغ، تبعتهم صاحبة البلاغ إلى ثكنة كاليدال غُولم العسكرية حيث رأت زوجها وهو يقاد إلى الداخل. ولم يُسمح لها بالدخول إلى الثكنة ولكن قيل لها إنه سيُفرج عن زوجها بعد الاستنطاق.

٢-٢ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ذهبت صاحبة البلاغ إلى الثكنة العسكرية حاملة طعاماً وملابس ثقيلة لزوجها. فلم يُسمح لها بزيارته. وأخبرها العسكريون أيضاً بأن زوجها في مأمن. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، مُنعت ثانيةً من زيارة زوجها في الثكنة العسكرية. وفي اليوم نفسه، زارها جندي في بيتها وقال إن زوجها أرسله لإحضار بعض التبغ. ولم يفصح الجندي عن هويته ولكنه استطاع تحديد اسم التبغ المفضل لدى السيد شارما. وقال لها إن زوجها تعرض للضرب وإنه ينبغي أن تكتم أمر زيارته بطلب من

زوجها. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بلغت صاحبة البلاغ شائعات عن تعرض زوجها للتعذيب الشديد في الثكنة العسكرية.

٢-٣ وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، طلبت صاحبة البلاغ وحماتها مرة أخرى زيارة الزوج. ودخل الجندي حارس البوابة إلى الثكنة ثم عاد وقال لهما إن السيد شارما فرّ في يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أثناء نقله إلى قرية أمالاشور ليكشف عن مخبأ يستخدمه الماويون. وكرر ما قاله له الرائد شاندرا باهادور بان؛ أي أن السيد شارما قد غرق في نهر كالينغانداكي أثناء هربه.

٢-٤ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ذهبت صاحبة البلاغ إلى الثكنة العسكرية للقاء الرائد شاندرا باهادور بان. وسألت عن التهمة التي احتُجز زوجها بسببها وعن حالته الصحية. فكرر الرائد القول إن السيد شارما ذهب في دورية مع الجنود للتعرف على "إرهابيين" ماويين آخرين وهرب أثناء ذلك. وسألت صاحبة البلاغ عن جثته في حال قتله على أيدي القوات العسكرية. ولكن الرائد أنكر حدوث أي قتل ورفض الكشف عن أية معلومات أخرى وطلب منها أن تنصرف.

٢-٥ وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، اتصلت صاحبة البلاغ برئيس المنطقة وسألت عن القانون الذي تم احتجاز زوجها بموجبه. فادعى رئيس المنطقة أنه لا يمكنه تقديم معلومات مفصلة عن وضع زوجها بسبب حالة الطوارئ. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، اتصلت صاحبة البلاغ بمكتب شرطة منطقة باغلونغ للاستعلام عن زوجها، فقيل لها إنه ليس لديهم وقت للاستماع إليها. ولكنها حاولت بإصرار الحصول على معلومات من السلطات المعنية.

٢-٦ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أطلقت منظمة العفو الدولية نداءً لاتخاذ إجراء عاجل من أجل السيد شارما. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، احتكمت صاحبة البلاغ إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أبلغت اللجنة صاحبة البلاغ بأنها خاطبت السلطات المعنية لكنها لم تفلح في الحصول على أية معلومات أخرى عن السيد شارما. واتصلت صاحبة البلاغ كذلك بعدة منظمات أخرى لحقوق الإنسان في تواريخ مختلفة لكن لم يتمكن أي منها من مساعدتها.

٢-٧ وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقدمت صاحبة البلاغ إلى المحكمة العليا بطلب رسمي لإصدار أمر إحضار في حق وزارة الداخلية ووزارة الدفاع وإدارة الشرطة المركزية وإدارة الجيش المركزية ومكتب إدارة منطقة باغلونغ ومكتب شرطة منطقة باغلونغ وثكنة كادْغادال في باغلونغ. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أمرت المحكمة العليا المدعى عليهم بشرح أسباب احتجاز الضحية المدعى وقوعه. وتلقت أجوبة من جميع المدعى عليهم في الفترة ما بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠٠٣. وجميعهم، ما عدا مكتب إدارة المنطقة، أنكروا إلقاء القبض على السيد شارما واحتجازه. وقالوا إنهم لم يصدروا أي أمر بالقبض عليه و لم يقبضوا عليه وإنهم لا يحتجزونه بصورة غير قانونية. وطلبوا، زيادة على ذلك، إلغاء الأمر بالإحضار.

أما مكتب إدارة المنطقة فقد رد بالقول إن سجلاته تبين أن قوات الأمن ألقت القبض على السيد شارما وأنه هرب أثناء دورية وقفز في النهر فلم يخرج منه. وطلبت المحكمة العليا من مكتب إدارة المنطقة تزويدها بمزيد من التفاصيل. فقال المكتب، في رده المؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إن جنوداً من ثكنة كاليدال كانوا يقومون بدورية مع السيد شارما في يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ حوالي الساعة الرابعة بعد الظهر على طول طريق دوفان حيث وقعوا في كمين نصبه لهم الماويون. عندئذ، حاول السيد شارما الفرار فقفز في النهر ولم يظهر ثانية. فاعتُبر أنه مات غرقاً. وقال مكتب إدارة المنطقة إن صاحبة البلاغ قد أُبلغت بالحادثة شفهياً.

٢-٨ وطلبت المحكمة العليا مزيداً من التفاصيل من مكتب النائب العام الذي أيد سرد مكتب إدارة المنطقة للأحداث المتعلقة بالسيد شارما. وأفاد المكتب أيضاً بأن "ثكنة كاليدال غولم قد نُقلت إلى مكان آخر وأن ثكنة كاغادال غُولم انتقلت إلى باغلونغ. وبالتالي فإن الثكنة الأخيرة لم تلق القبض على سوريا ولم تتلق أية معلومات عن قضيته من الثكنة الأولى". وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أمرت المحكمة العليا ثانيةً مكتب إدارة المنطقة بتقديم إيضاحات بشأن القانون الذي أُلقي بموجبه القبض على السيد شارما. وأجاب مكتب إدارة المنطقة بأنه أُلقي القبض عليه من قبل قوات الأمن وبالتحديد تلك المرابطة في ثكنة كاليدال غُولم دون أمر أو مرسوم من مكتب إدارة المنطقة، وإنما لأغراض التحقيق التي كانت تقوم به. وقال مكتب إدارة المنطقة إنه يجوز إلقاء القبض على شخص لاستجوابه واحتجازه ولكن السيد شارما توفي في تلك الأثناء.

٢-٩ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قامت لجنة ماليغو المعنية بالتحقيق في حالات المفقودين (التي أُنشئت في عام ٢٠٠٤ للكشف علناً عن أماكن المفقودين) بنشر قائمة بأسماء المفقودين تضمنت اسم السيد شارما وأوردت رد مكتب إدارة المنطقة. وفي رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أيدت وزارة الداخلية رد مكتب إدارة المنطقة وأكّدت مجدداً أن السيد شارما ليس محتجزاً لدى الجيش أو تحت سيطرته.

٢-١٠ وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ألغت المحكمة العليا أمر الإحضار. وانتظرت صاحبة البلاغ سبعة أشهر لمعرفة أسباب إلغاء ذلك الأمر. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حصلت على قرار المحكمة الذي جاء فيه أنه نظراً لأن السيد شارما قد غرق في النهر، فإنه لم يكن محتجزاً لدى الدولة أو خاضعاً لسيطرتها وبالتالي فإنه لم يكن هناك داعٍ لإصدار الأمر. ولم تتخذ المحكمة العليا أي إجراء لإجبار المدعى عليهم على تقديم جثة السيد شارما، أياً كان سبب الوفاة، وفق ما يتطلبه أمر الإحضار.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أنها لم تُمنح وسيلة انتصاف فعالة ممّا يشكّل خرقاً للفقرة ٣ من المادة ٢. ولم يُجرَ تحقيق شامل في اختفاء زوجها. وفي حين أن إلقاء القبض على زوج صاحبة البلاغ تم أثناء حالة طوارئ معلنة، تذكّر صاحبة البلاغ بأن المادة ٤ لا تجيز أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ و١١ و١٥ و١٦ و١٨ من العهد وبأن اختفاء زوجها قسراً لم تكن له على أي حال صلة بحالة الطوارئ. وهي تجادل بأن عدم الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومستوفاة بشأن المحتجزين يزيد من احتمال خضوع المحتجزين للتعذيب ولغيره من أشكال إساءة المعاملة. ولم تأمر المحكمة العليا بإجراء تحقيق أو بتقديم الجناة إلى العدالة. وتجادل صاحبة البلاغ أيضاً بالقول إن قانون تعويض ضحايا التعذيب الصادر في عام ١٩٩٦ لا يقدم إلاّ مساعدة محدودة حيث يستلزم تقديم تفاصيل عن التعذيب الذي تعرضت له الضحية وتلك معلومات غير متوفرة في العادة. وتذكّر بأن اللجنة كانت قد صرحت بأن عدم توفير سبل انتصاف فعالة هو في حد ذاته انتهاك للعهد[(١)].

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن عدم تحقيق الدولة في اختفاء زوجها يشكل انتهاكاً لالتزامها بموجب المادة ٦. وتذكّر بأن المادة ٦ تفرض على الدول مسؤولية اتخاذ تدابير لمنع حدوث حالات الاختفاء والتحقيق فيها بشكل فعال[(٢)]. وقد عرّض الجيش سلامة زوج صاحبة البلاغ الشخصية للخطر بشكل مباشر حينما أخذه في دورية إلى منطقة تخضع لسيطرة الماويين. كما أنه لم يتخذ أية خطوات معقولة لإنقاذه من الغرق المزعوم. وحتى اليوم لا يوجد تقرير مستقل يسرد ما حدث لزوج صاحبة البلاغ أثناء فترة احتجازه لدى الجيش. وتشير صاحبة البلاغ إلى تقديم ردَّيْن متناقضيْن إلى المحكمة العليا. إذ ادعت أغلب السلطات أنها لم تقبض على زوجها أو تحتجزه قط، بينما أعلن مكتب إدارة المنطقة أن زوجها غرق في النهر بينما كان يحاول الهرب.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن اختفاء زوجها اختفاءً قسرياً وما تعرض له من سوء معاملة يشكلان انتهاكين للمادة ٧. فزوجها لم يُحتجز قط في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً. ولم تعرف أسرته قط مكان وجوده بالتحديد. ولم يُحفظ قط اسمه ومكان (أماكن) احتجازه وأسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازه في أية سجلات يتاح وييسَّر اطلاع أقربائه عليها[(٣)]. وإذا كان قد احتجز لفترة قصيرة، دون توجيه تهمة إليه، لأغراض التحقيق كما

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/٩٠، *لوبيبي ماغانا فيليبرت سابقًا ضد زائير*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ٨.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، *رافائيل موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سيليس لاوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الفقرة ٨-٣.

(٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن المادة ٧، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، المرفق السادس، الفقرة ١١.

يؤكد مكتب إدارة المنطقة ذلك، فكان ينبغي إتاحة معلومات تمكِّن من اقتفاء أثره في جميع الأوقات. وتجادل صاحبة البلاغ بأن إلقاء القبض على زوجها وحبسه حبساً انفرادياً يشكل انتهاكاً للمادة ٧[٤]. وتضيف بأن الكرب الذي أصابها بسبب اختفاء زوجها يشكل هو الآخر انتهاكاً للمادة ٧[٥].

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوق زوجها بموجب المادة ٩ قد انتُهكت إذ أُلقي القبض عليه دون أمر بذلك ولم يتم إخباره بأسباب القبض عليه. ولم توجَّه له قط أية تهمة. هذا علاوة على أنه حبس حبساً انفرادياً في الفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وهي الفترة التي يدعى حدوث الوفاة فيها. ولم تُتح له فرصة استشارة محام ولم يتسن له الطعن في شرعية احتجازه.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوق زوجها بموجب المادة ١٠ قد انتُهكت لأنه ذهب ضحية اختفاء قسري.

٣-٦ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبة البلاغ إلى أنها حاولت الحصول على وسيلة جبر بتقديم طلب لإصدار أمر بالإحضار بغية معرفة أسباب احتجاز زوجها ومكانه. لكن محاولتها لم تُجد نفعاً. إذ بموجب قانون إقامة العدل الصادر في عام ١٩٩١، يجوز للمحكمة العليا أن تعيد النظر في قضية سبق أن بتَّت فيها لسببين هما: في حال ظهور واقعة جديدة بالغة الأهمية للفصل في القضية، أو في حال تعارض الحكم مع السوابق القضائية للمحكمة العليا. بيد أنه لا يمكن لصاحبة البلاغ، في هذه القضية، أن تطلب إعادة النظر لأي من السببين المذكورين لعدم ظهور أية وقائع جديدة ولوجود العديد من القرارات السابقة التي ألغت أوامر إحضار أنكر فيها المدعى عليهم القبض والاحتجاز. وتوجهت صاحبة البلاغ كذلك إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإلى لجنة ماليغو لكن دون جدوى. وهي تعتبر أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية.

٣-٧ وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف بأن تضمن قيام هيئة محايدة بتحقيق شامل في اختفاء زوجها لمعرفة مصيره وإبلاغ أسرته بما يتوصل إليه التحقيق من معلومات. وينبغي إطلاق سراح زوج صاحبة البلاغ استناداً إلى تلك المعلومات. وإذا ثبت أنه قُتل، ينبغي تحديد المسؤولين عن وفاته وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم بسبب عرقلتهم سير العدالة وتسببهم في وفاته. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن حصول الأسرة على تعويض كامل وكاف.

---

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، *المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٤.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *كينتيروس أليدا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تذكِّر الدولة الطرف بأن قوات الأمن ألقت القبض على زوج صاحبة البلاغ بغرض التحقيق في ضلوعه في أنشطة إرهابية. وأثناء مصاحبته قوات الأمن لتحديد مخابئ المتمردين وقيادتهم إليها في أمالاشور في منطقة باغلونغ في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وقعوا في كمين وهاجمهم المتمردون. واغتنم زوج صاحبة البلاغ الفرصة، وقفز في نهر كاليغانداكي فغرق وهو يحاول الفرار. ولم يخرج من النهر ثانية وافتُرض أنه غرق.

٤-٢ وتطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ لسببين. أولهما، أن الدولة الطرف تدفع بكون صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتجادل الدولة الطرف بتوفر إجراءات مدنية وجنائية راسخة لصاحبة البلاغ. ولم ترفع صاحبة البلاغ دعوى جنائية بتقديم بلاغ أول، وهو نقطة انطلاق أية دعوى قضائية. فكان ذلك سيؤدي إلى إجراء تحقيق تحت إشراف مكتب المدعي العام المحلي. وكانت صاحبة البلاغ تستطيع آنذاك أن تلجأ إلى المحكمة المحلية، ثم إلى محكمة الاستئناف. ويمكن الطعن في قرارات محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ، عوضاً عن اتباع الإجراءات العادية قدمت إلى المحكمة العليا طلب إصدار أمر بالإحضار. وتجادل الدولة الطرف بالقول إن ذلك لا يندرج في إطار الإجراءات القضائية العادية وإنما يكملها. فاختصاص إصدار أوامر الإحضار لا يُلجأ إليه إلاّ عندما تكون الوقائع والأسس الموضوعية ثابتة على نحو لا يدع مجالاً للشك ولا توجد سبل انتصاف قانونية أخرى. وقد خلقت صاحبة البلاغ انطباعاً خاطئاً بأنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية لأنها لجأت رأساً إلى المحكمة العليا عن طريق طلبها إصدار أمر بالإحضار. وعلى كل، لم تلتمس صاحبة البلاغ بأي حال من الأحوال مراجعة قضائية من المحكمة العليا التي تملك سلطة إعادة النظر في القرارات التي تصدرها. وأصدرت حكمها الذاتي المسبق بأن من المستبعد أن يغير القضاة القرارات الصادرة في قضيتها. وتشدد الدولة الطرف على أن ممارسة المحكمة العليا لاختصاص إصدار أوامر الإحضار لا يمنع بأي شكل من الأشكال ممارسة الفرد لحقه في الانتصاف بموجب الإجراءات القانونية العادية. وسبل الانتصاف القانونية متاحة وفعالة.

٤-٤ وفي حين أن الدولة الطرف تقر بأن البلد كان يخضع لحالة طوارئ معلنة عندما ألقي القبض على زوج صاحبة البلاغ، فإنها تدفع بالقول إن ذلك الوضع لم يحرم الأشخاص من التماس سبل الانتصاف القانونية العادية. وهي تشير كذلك إلى أن اتفاق السلام الشامل الموقع في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ينص على إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة تكلف بالنظر في جميع قضايا الأشخاص المختفين.

٤-٥ وختاماً، تجادل الدولة الطرف بأن المحامي لا يبدو مفوضاً لتمثيلها أمام اللجنة.

٤-٦ وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، طُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق تلك المعلومات. وهي تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات بشأن مضمون ادعاءات صاحبة البلاغ. وهي تذكّر بأن الدولة الطرف المعنية ملزمة، بموجب البروتوكول الاختياري، بتقديم شروح أو بيانات مكتوبة للجنة توضح فيها المسألة وما اتخذته من تدابير لمعالجة الحالة. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد، فيجب إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ ما دامت مدعمة بالأدلة اللازمة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، جادلت صاحبة البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت على عكس ما تدعيه الدولة الطرف. فأولاً، تذكّر صاحبة البلاغ بأنه لا توجد هناك جريمة محددة تسمى "الاختفاء القسري" وبالتالي ليس هناك سبيل انتصاف محلي يجب استنفاده. وليس في الدستور المؤقت نص محدد يمنع الاختفاء القسري. ولم تتخذ الحكومة إجراء بعد بشأن أمر صادر عن المحكمة العليا في عام ٢٠٠٧ لتجريم الاختفاء القسري. ويقضي النظام القانوني المحلي، بتقديم بلاغ أول إلى الشرطة لكي تجري تحقيقاً في جريمة يدعى حدوثها. إلاّ أن الدولة الطرف توفرت لها معلومات كافية عن الجريمة المدعى وقوعها من مختلف المصادر الرسمية وغير الرسمية وكان يجب عليها بالتالي إجراء التحقيق. وفي واقع الأمر، تعترف الدولة الطرف نفسها بأنه "يبدو أن القضية ليست من النوع الذي يمكن الانتصاف فيه عن طريق استصدار أمر إحضار وإنما قد تتطلب تحقيقاً مفصلاً". ولم تذكر الدولة الطرف أنه لا يمكن تقديم بلاغ أول إلا في واحدة من الجرائم الواردة في الملحق الأول بقانون قضايا الدولة لعام ١٩٩٢. ولا يدخل الاختفاء القسري في قائمة تلك الجرائم. لذلك استحال أن تقدم صاحبة البلاغ بلاغاً أول بشأن اختفاء زوجها. ويستحيل كذلك أن تقدم صاحبة البلاغ بلاغاً أول بشأن تعرض زوجها للتعذيب لأن التعذيب ليس ضمن الجرائم الواردة في الملحق الأول بقانون قضايا الدولة. وعلى الرغم من أن قانون التعويض عن التعذيب الصادر في عام ١٩٩٦ يسمح بأن يتقدم أحد أفراد الأسرة بشكوى نيابةً عن الضحية في "حالة اختفاء"، فإن من المستحيل تقديم عبء الإثبات الذي يستلزمه القانون لأنه يجب تقديم نسخة من تقرير طبي عن الحالة البدنية أو العقلية إلى المحكمة المحلية المعنية. وفي حين أن الدولة تشير إلى توفر الإجراءات المدنية لصاحبة البلاغ، فإنها لا تحدد سبل الانتصاف المتوفرة. وبالتالي، فإنه يستحيل على صاحبة البلاغ بموجب القانون الداخلي أن تسعى للانتصاف في قضية اختفاء زوجها لأن النظام القانوني القائم يفتقر إلى الآليات الضرورية التي تمكّنها من تقديم شكوى إلى السلطات المختصة.

٥-٢ وفي بعض حالات الاختفاء التي كان معروفاً فيها أن الشخص المختفي قد مات أثناء الاحتجاز، حاول الأقارب تقديم بلاغ أول بموجب قانون قضايا الدولة بشأن جريمة قتل

أدعى وقوعها. غير أنه، في الكثير من الحالات، لا يمكن إثبات وفاة الشخص لعدم وجود الجثة. وبالتالي، فإنه من المستبعد أن يؤدي تقديم بلاغ أول بشأن جريمة قتل أو في حالة وفاة غير طبيعية إلى إجراء تحقيق وملاحقة قضائية ناجحين. وعلى أية حال، أدى تقديم بلاغ أول في بعض الحالات (وهي ليست فقط حالات اختفاء) إلى تهديد المدَّعين وأسرهم لإجبارهم على سحب البلاغ[٦] وزيادةً على ذلك، رفضت الشرطة بلاغات أولى لأسباب مختلفة. فقد ادعت الشرطة أحياناً أن القضية قضية سياسية لا يمكنها أن تتخذ إجراءً بشأنها أو أن الشكوى مقدمة ضد فرد من أفراد الجيش أعلى درجة من رجل الشرطة ولا يزال يعمل في المنطقة. وإذا رفضت الشرطة قبول البلاغ، يمكن اللجوء إلى رئيس المنطقة، ثم إلى محكمة الاستئناف. غير أن ذلك الإجراء غير مجدٍ لأن هناك عدة حالات واصل فيها مكتب شرطة المنطقة رفض تسجيل البلاغ الأول بالرغم من صدور أمر من رئيس المنطقة في هذا الشأن.

٥-٣ وفي حين أن الدولة الطرف تدعي أن النظام القضائي المحلي يعمل بشكل سليم، فإن صاحبة البلاغ تذكّر بأنه حتى لو كانت قد تمكنت من تقديم بلاغ أول بشأن "اختفاء" زوجها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فإن تحقيق الشرطة كان سيتوقف بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عندما أنشات الحكومة هيكلاً قيادياً موحداً وُضعت بموجبه الشرطة وقوات الشرطة المسلحة شبه العسكرية تحت قيادة الجيش الملكي النيبالي. ويعني ذلك أن تقديم بلاغ أول إلى الشرطة بشأن أفعال ارتكبها الجيش لم يكن سيؤدي إلى تحقيق مستقل ونزيه. وقليل من الناس من تجرأ في تلك الفترة على اللجوء إلى الشرطة، وحتى في تلك الحالة كان الرد هو أن الشرطة لا تملك سلطة التحقيق في تصرفات الجيش. وتذكّر صاحبة البلاغ كذلك بحالة الطوارئ التي فرضت في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ولذلك فإن من الواضح أن اختفاء زوجها حدث في فترة كان اللجوء فيها إلى القضاء محدوداً بسبب القيود المفروضة على النظام القانوني نفسه نتيجة لحالة الطوارئ والخوف على السلامة الشخصية بسبب حالة التراع. وبعيد إلقاء القبض على زوج صاحبة البلاغ، قُطع خط الهاتف الخاص بها لمدة سنة كإجراء عقابي مما جرّدها من كل وسيلة للاتصال بالناس إذا احتاجت إلى مساعدة أو شعرت بتهديد.

٥-٤ أمّا فيما يتعلق بإمكانية تقديم بلاغ أول بشأن القتل أو الوفاة غير الطبيعية، فإن صاحبة البلاغ تشدد على أن وفاة زوجها أثناء محاولة للهرب من حراسة قوات الأمن أمرٌ لم يثبت حصوله. لذلك، فإنها غير ملزمة بتقديم بلاغ أول بشأن الوفاة غير الطبيعية. وقد كانت الدولة الطرف، على أية حال، تعرف تماماً أمر اختفاء زوجها وموته المزعوم عن طريق مقالات الصحف التي توثّق اختفاءه في ذلك الوقت وعن طريق طلب إصدار أمر الإحضار. وبموجب المادتين ٧ و٩ من قانون قضايا الدولة والفقرتين ٥ و٦ من المادة ٤ من لائحة قضايا

(٦) انظر تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (E/CN.4/2005/65/Add.1)، الفقرة ٢٦.

الدولة، فإن مكتب شرطة المنطقة مسؤول عن فتح تحقيق في جميع الأفعال المشبوهة التي تنتهي إلى علمه. لذلك فإن الدولة الطرف مسؤولة عن إجراء تحقيق كامل في الظروف التي أحاطت بوفاة زوج صاحبة البلاغ المزعومة، حتى في حال عدم تلقي بلاغ أول.

٥-٥ وتذكّر صاحبة البلاغ بأنه على الرغم من كونها تقدمت بطلب إصدار أمر بالإحضار إلى المحكمة العليا، فإن التحقيق الذي أجري للكشف عن مكان زوجها بأمر من المحكمة العليا كان منحازاً وغير فعال. وهي تجادل بالقول إنها لم تتمكن من الطعن أمام المحكمة العليا مثلما تلمِّح إلى ذلك الدولة الطرف نظراً لعدم صدور حكم محكمة في هذه القضية للأسباب المبيّنة آنفاً. ونظراً لعدم وجود جريمة "الاختفاء" في قانون البلد، فإنها لم تستطع تقديم شكوى بشأن "اختفاء" زوجها. وهي لم تستأنف قرار المحكمة العليا رفض طلب إصدار أمر الإحضار لأنه لم يكن هناك سبب موضوعي للاعتقاد بأن طلب الاستئناف كان سيُنظر فيه بمزيد من الاستقلال. وحتى تعيد المحكمة العليا النظر في حكمها، يجب على صاحب الطلب أن يبيّن وجود وقائع أو بيِّنات جديدة. والأمر لم يكن كذلك في هذه القضية. وعلاوة على ذلك، كان القاضي الذي رفض طلب إصدار أمر الإحضار هو نفسه من سيعيد النظر في الحكم. وهذا يحد بشدة من إمكانية إعادة النظر في القضية بشكل فعال. ونتيجة لهذه المشاكل المتعلقة بالإجراءات فمن النادر جداً في نيبال أن تُطلب إعادة النظر في قرارات رفض إصدار أوامر الإحضار.

٥-٦ وتذكّر صاحبة البلاغ بأنها لجأت إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وسُجلت شكواها في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، أعلمت أن التحقيق بلغ "مراحله الأخيرة". وسلطات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان محدودة على أية حال. إذ يمكنها، بعد الفروغ من التحقيق، أن تصدر توصيات بشأن التعويض وإجراء تحقيقات إضافية من أجل تقديم الجناة للعدالة. غير أنها لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة. ويكون مصير العديد من توصياتها الإهمال. أما فيما يخص لجنة ماليغو، تجادل صاحبة البلاغ بأن التحقيق الذي أجرته اللجنة لم يكن مقنعاً. فاللجنة اكتفت باقتباس جواب مكتب رئيس المنطقة الذي جاء فيه أن زوج صاحبة البلاغ غرق عندما كان يحاول الفرار من القوات المسلحة. أمّا فيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى لجنة الحقيقة والمصالحة التي ستُنشأ في المستقبل، فإن صاحبة البلاغ تعتبر تلك المعلومة غير ذات صلة بمقبولية هذا البلاغ لأن هذه اللجنة لم تُنشأ بعد ولا تشكل سبيلَ انتصاف موجوداً.

٥-٧ وختاماً، فيما يتعلق بالتفويض الصادر من صاحبة البلاغ لتقديم شكوى، تشير صاحبة البلاغ إلى أنها وقّعت على النسخة الأصلية من البلاغ المقدم إلى اللجنة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تتقدم إلى الشرطة ببلاغ أول. بيد أن اللجنة تلاحظ أيضاً حجة صاحبة البلاغ التي تذهب إلى أن تقديم هذا البلاغ إلى الشرطة نادراً ما يفضي إلى إجراء أي تحقيق في اختفاء الشخص المعني. وهي تشير كذلك إلى أن صاحبة البلاغ قد اتخذت عدة إجراءات، بما في ذلك لدى رئيس المنطقة ومكتب الشرطة المحلية في باغلونغ (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه). وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدمت صاحبة البلاغ أيضاً طلباً إلى المحكمة العليا لاستصدار أمر بالإحضار وهو الطلب الذي أُلغي بعد سنتين من تقديمه على الرغم من أن الظروف التي اختفى فيها زوج صاحبة البلاغ ظلت على غموضها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن التحقيق لا يزال جارياً بعد مرور ست سنوات على تسجيل شكوى صاحبة البلاغ لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد استوفت الشروط المطلوبة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالتفويض بتقديم الشكوى، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ وقعت على النسخة الأصلية من الشكوى التي قدمها محاميها إلى اللجنة. فتخلص من ذلك إلى أنها فوضت المحامي حسب الأصول في تقديم شكواها إلى اللجنة.

٦-٥ وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولا تجد اللجنة أي سبب آخر لعدم قبول البلاغ وتنتقل بالتالي إلى النظر في أسسه الموضوعية فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء حبس زوج صاحبة البلاغ حبساً انفرادياً، تعترف اللجنة بحجم معاناة الشخص المحتجَز إلى أجل غير مسمّى دون أي اتصال بالعالم الخارجي. وهي تذكّر بتعليقها العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، الذي يوصي الدول الأطراف باتخاذ التدابير لمنع الحبس الانفرادي[٧]. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي أن زوجها حبس حبساً انفرادياً في الفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ حتى يوم وفاته المزعومة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ رأت زوجها وهو يقتاد إلى ثكنة الجيش. وفي ظل تلك الظروف، ولعدم تلقي أية شروح من الدولة الطرف في هذا الشأن، يجب إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وتخلص اللجنة إلى أن إبقاء زوج صاحبة البلاغ رهن الأسر ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد[٨].

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تبين المعلومات المعروضة على اللجنة أن أفراداً من الجيش يرتدون الزي العسكري ألقوا القبض على زوج صاحبة البلاغ دون أمر بالقبض وأنه حُبس حبساً انفرادياً دون أن يخبَر بأسباب اعتقاله أو بالتهم الموجهة إليه. وتذكّر اللجنة بأن زوج صاحبة البلاغ لم يمثل قط أمام قاض ولم يستطع الطعن في شرعية احتجازه. ونظراً لعدم تلقي أية شروح مفيدة من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن هناك انتهاكاً للمادة ٩[٩].

٧-٤ وفيما يخص ادعاء اختفاء زوج صاحبة البلاغ، تذكّر اللجنة بتعريف الاختفاء القسري الوارد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة". ويشكل أي فعل يؤدي إلى مثل ذلك الاختفاء انتهاكاً للعديد من الحقوق المكرسة في العهد، بما فيها حق كل شخص في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة ٩)، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة ١٠). كما أنه ينتهك الحق في الحياة أو يمثل تهديداً خطيراً لذلك الحق

(٧) التعليق العام رقم ٢٠ (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ١١.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، *موكونغ ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥.

(المادة ٦)[١٠]. ونظراً لاختفاء زوج صاحبة البلاغ منذ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فإنها تتذرع في هذه القضية بالفقرة ٣ من المادة ٢ وبالمواد ٦ و٧ و٩ و١٠.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الاختفاء القسري لزوجها. وهي تؤكد مجدداً على أن عبء الإثبات لا يجوز أن يقع على كاهل صاحبة البلاغ وحدها، خاصة إزاء عدم تساوي فرص صاحبة البلاغ والدولة الطرف للاطلاع على الأدلة وأن الدولة الطرف هي التي تحصل بمفردها في كثير من الحالات على المعلومات ذات الصلة[١١]. ويستشف ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف واجب التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد الموجهة ضدها وضد ممثليها وتزويد اللجنة بالمعلومات المتوفرة لديها. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات مدعومة بأدلة معقولة يقدمها صاحب البلاغ والتي يكون فيها الحصول على مزيد من التوضيح متوقفاً على معلومات لا تتوفر إلاّ للدولة الطرف، يجوز للجنة أن تعتبر ادعاءات صاحب البلاغ مثبتة لعدم الحصول من الدولة الطرف على أدلة أو شروح مقنعة تثبت عكس ذلك.

٧-٦ وفي هذه الحالة، أخبرت صاحبة البلاغ اللجنة بأن زوجها اختفى في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في ثكنة الجيش في كاليدال غُولم حيث رأته بنفسها لآخر مرة. وربما يكون أحد الجنود قد رآه في الثكنة العسكرية يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفي حين أن صاحبة البلاغ أُخبرت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بأن زوجها غرق في النهر أثناء محاولته الهرب واعتُبر في عداد الموتى، فإنها لا تزال تجهل ظروف وفاته على وجه الدقة وتجهل ما حصل له قبلها. ونظراً لعدم تلقي أية تعليقات من الدولة الطرف بشأن اختفاء زوج صاحبة البلاغ، ترى اللجنة أن اختفاءه يشكل انتهاكاً للمادة ٧.

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٠، تلاحظ اللجنة حجة صاحبة البلاغ التي تتلخص في كون حقوق زوجها بموجب تلك المادة قد انتُهكت لأنه كان ضحية اختفاء قسري. وتذكّر اللجنة بأن للأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في أن يُعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. وفي هذه القضية، اختفى زوج صاحبة البلاغ وربما يكون قد مات أثناء احتجازه من قِبل الدولة الطرف. ونظراً لعدم تلقي أية تعليقات من الدولة الطرف بشأن اختفاء زوج صاحبة البلاغ، ترى اللجنة أن ذلك الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ١٠.

---

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، *كونتيريس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

٧-٨ وفيما يتعلق باحتمال انتهاك المادة ٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ والدولة الطرف يتفقان، على ما يبدو، على وفاة زوج صاحبة البلاغ. ومع ذلك، وبالتذرع بالمادة ٦، تطلب صاحبة البلاغ أيضاً الإفراج عن زوجها مشيرةً إلى أنها لم تفقد الأمل في عودته. وترى اللجنة، في هذه الحالة، أنه ليس عليها أن تحزر ظروف وفاة زوج صاحبة البلاغ، خصوصاً أنه لم يُجرَ أي تحقيق رسمي في ذلك الحدث. وحيث إن التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ٩ أدناه لن تتغير مهما كان الاستنتاج، فإن اللجنة ترى أنه من غير المناسب في هذه القضية أن تخرج باستنتاج فيما يتعلق بالمادة ٦.

٧-٩ وفيما يخص صاحبة البلاغ نفسها، تلاحظ اللجنة ما سببه اختفاء زوجها منذ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لها من كرب وضيق. لذلك فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها[١٢].

٧-١٠ وتتذرع صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تقضي بأن تكفل الدول الأطراف للأفراد إمكانية اللجوء بسهولة إلى سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ لتأكيد الحقوق المكرسة في العهد. وتولي اللجنة أهمية لإنشاء الدول الأطراف الآليات القضائية والإدارية المناسبة لمعالجة ادعاءات انتهاك الحقوق بموجب القانون الداخلي. وهي تحيل إلى تعليقها العام رقم ٣١ الذي ينص على أن عدم تحقيق الدولة الطرف في ادعاءات حدوث انتهاكات يمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق للعهد قائم بذاته[١٣]. وفي هذه القضية، تدل المعلومات المتوفرة لدى اللجنة على أن صاحبة البلاغ لم تتمكن من التماس سبل انتصاف فعالة، وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمواد ٧ و٩ و١٠، فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ؛ وانتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ٧ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها[١٤].

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمواد ٧ و٩ و١٠ وللفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمواد ٧ و٩ و١٠ فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ؛ وعن انتهاك للمادة ٧ وحدها ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها.

---

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *كينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

(١٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرة ١٥.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، *قريوعة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-١٠.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تكون الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك بإجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء زوج صاحبة البلاغ ومعرفة مصيره وإطلاق سراحه على الفور إذا كان على قيد الحياة، وإتاحة المعلومات الكافية التي يتوصل إليها التحقيق، وتقديم تعويض ملائم لصاحبة البلاغ ولأفراد أسرتها عن الانتهاكات التي عانى منها زوج صاحبة البلاغ وأفراد أسرته. وفي حين أن العهد لا يمنح الأفراد الحق في مطالبة دولة من الدول بملاحقة شخص آخر جنائياً[١٥]، فإن اللجنة تعتبر، مع ذلك، أن الدولة الطرف ليست ملزمة فحسب بأن تجري تحقيقات شاملة في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، ولا سيما الاختفاء القسري وأفعال التعذيب، وإنما هي ملزمة أيضاً بأن تلاحق قضائياً وتحاكم وتعاقب المسؤولين عن تلك الانتهاكات[١٦]. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد سلمت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في أن تحدد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما ترجو من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

---

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٣، *هـ. ك.م.أ. ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، *فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٨.

(١٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، *بوشارف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١؛ والبلاغ ٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ١٠.